



الرئيس: السيد كوتيسا . . . . . (أوغندا)

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات  
الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في  
الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما  
مشروع قرار (A/69/L.54)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية  
العامة قد عقدت مناقشة بشأن البند ١٣ من جدول الأعمال  
وبنده الفرعي (أ)، إلى جانب البند ١١٥ من جدول الأعمال،  
في جلستها العامة الـ ٥١، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر  
٢٠١٤.

أعطي الكلمة الآن لممثل منغوليا لعرض مشروع القرار  
A/69/L.54.

السيد أوتش (منغوليا) (تكلم بالإنكليزية): يشرفني  
أن أعرض اليوم مشروع القرار المعنون "التعليم من أجل  
الديمقراطية" (A/69/L.54) بالنيابة عن عدد كبير من المقدمين  
الذين يمثلون مختلف المناطق.

افتتحت الجلسة الساعة ١٢/٠٠.  
البند ١٣٦ من جدول الأعمال (تابع)  
جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة  
(A/69/722/Add.5)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): قبل أن نشرع في النظر في  
البند المدرجة في جدول أعمالنا، أود، تماشيا مع الممارسة المتبعة،  
أن أوجه انتباه الجمعية العامة إلى الوثيقة A/69/722/Add.5، التي  
يبلغ فيها الأمين العام رئيس الجمعية العامة بأنه، بعد صدور  
رسالته الواردة في الوثيقة A/69/722/Add.4 فقد سددت جزر  
مارشال المبلغ اللازم لخفض متأخراتها إلى ما دون المبلغ المحدد  
في المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تحيط علما على النحو  
الواجب بالمعلومات الواردة في تلك الوثيقة؟  
تقرر ذلك.

البند ١٣ من جدول الأعمال (تابع)

تضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات  
الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية.  
وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى:  
Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-0506, ([verbatimrecords@un.org](mailto:verbatimrecords@un.org)). وسيعاد  
إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>)



وفي الختام، بالنيابة عن جميع مقدمي مشروع القرار، أود أن أعرب عن الأمل في أن يحظى مشروع القرار بدعم الدول الأعضاء بالإجماع وأن تتسع دائرة مقدميه، كما هو الحال في السنوات السابقة.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/69/L.54، المعنون "التعليم من أجل الديمقراطية" أعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

**السيد تشانغ سايجن** (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار وبالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة A/69/L.54، أصبحت البلدان التالية أيضا من مقدمي مشروع القرار: الأرجنتين وإسبانيا وإستونيا وألمانيا وأندورا وأيرلندا وأيسلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبلغاريا وبنما وبولندا وبيرو وتركيا والجمهورية التشيكية وجمهورية مولدوفا وجورجيا ورومانيا وسان مارينو والسلفادور وسلوفاكيا وسلوفينيا والسويد وشيلي والصومال وفرنسا والفلبين وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكندا وكولومبيا ولاتفيا ولبنان ولكسمبرغ وليتوانيا ومالطة والمغرب والمكسيك وموناكو والنمسا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان واليونان.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اعتماد مشروع القرار A/69/L.54؟

اعتمد مشروع القرار A/69/L.54 (القرار ٦٩/٢٦٨).

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن لممثل الولايات المتحدة الأمريكية.

**السيد ديرديريان** (الولايات المتحدة الأمريكية) (تكلم بالإنكليزية): تود الولايات المتحدة أن تشكر الوفد المنغولي بوصفه ميسرا ومقدما للقرار الذي اعتمد للتو (القرار ٦٩/٢٦٨).

ويعيد مشروع القرار الجديد هذا تأكيد الصلة الأساسية بين الحكم الديمقراطي والسلام والتنمية وتعزيز جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها. كما يحيط النص علما بمبادرة التعليم أولاً العالمية التي أطلقها الأمين العام في عام ٢٠١٢، وبخاصة المجال الثالث ذو الأولوية - وهو، تعزيز المواطنة العالمية - وتشجع برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم. ومن شأن مشروع القرار أن يعزز الجهود العالمية والإقليمية والوطنية بشأن تثقيف الناس بثقافة السلام والديمقراطية والتسامح واحترام الأديان والحضارات المختلفة وفي التمسك بقيم الحرية وحقوق الإنسان.

وقد قمنا بتنظيم عدة جولات من المشاورات غير الرسمية منذ أواخر كانون الثاني/يناير، وبدلنا الجهد لاستيعاب مصالح الدول الأعضاء والتوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع النص. وإذ نؤكد، في النص الجديد، التكامل بين التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتدريب والتعلم، والتعليم من أجل الديمقراطية، ونشير إلى الالتزامات ذات الصلة من إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (القرار ٥٥/٢)، مع الإقرار بدور المنظمات الدولية والإقليمية وجميع المنظمات الحكومية الدولية في دعم الديمقراطية. ونشجع الدول الأعضاء على إدماج التعليم من أجل الديمقراطية إلى جانب التربية المدنية والتثقيف في مجال حقوق الإنسان في معاييرها التعليمية، وتطوير وتعزيز البرامج والأنشطة التعليمية المنهجية واللامنهجية التي تهدف إلى ترقية القيم الديمقراطية والحوكمة الديمقراطية وحقوق الإنسان وتوطيدها. ويُطلب من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وهي وكالة متخصصة مع الخبرة والولاية ذات الصلة، التعاون مع الأمين العام بشأن تنفيذ وإعداد التقارير حول مشروع القرار هذا.

وأود أن أعنتم هذه الفرصة لأعرب عن امتناننا لجميع الوفود التي شاركت في مناقشاتنا بشأن مشروع النص، ولجميع مقدمي مشروع القرار لما قدموه من دعم قيم.

الوقت نفسه بأن المعايير التعليمية والمناهج الدراسية في الولايات المتحدة يتم تحديدها على مستوى الولايات والمستوى المحلي.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣ من جدول الأعمال.

**البند ٧ من جدول الأعمال (تابع)**

**تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود**

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قد قررت في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تحيل البند الفرعي (ج) من البند ١٩ من جدول الأعمال إلى اللجنة الثانية. ومن أجل تمكين الجمعية العامة من البت على وجه السرعة في مشروع القرار المعروض عليها، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في النظر في البند الفرعي (ج) من البند ١٩ من جدول الأعمال مباشرة في الجلسة العامة، وفي الشروع فوراً في النظر فيه؟

تقرر ذلك.

**البند ١٩ من جدول الأعمال (تابع)**

**التنمية المستدامة**

**(ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث**

**مشروع المقرر (A/69/L.56)**

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تشرع الجمعية العامة الآن في النظر في مشروع المقرر المعنون "مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من أخطار الكوارث"

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر A/69/L.56؟

اعتمد مشروع المقرر (القرار ٦٩/٥٥٦).

ونود أن ننوه بالعمل الحيوي الذي يقوم به صندوق الأمم المتحدة للديمقراطية لدعم الديمقراطية وحقوق الإنسان حول العالم. ويحتل الصندوق موقعا فريدا يمكنه من تعزيز بناء القدرات، ويكتسي عمله بأهمية بالغة الآن، حيث إن العديد من مناطق العالم تمر بمرحلة انتقالية. وبوسع كل منا زيادة انتشار الحكم الرشيد بالقيام بكل ما بوسعنا من لدعم الصندوق الذي يعتمد اعتمادا كليا على التبرعات لأنشطته البالغة الأهمية.

والشفافية والحكم الرشيد ليسا سياستين جيدتين فحسب؛ فالبلدان ذات الحكومات المفتوحة والاقتصادات المفتوحة والمجتمعات المفتوحة تزدهر بشكل متزايد. وتصبح أكثر رخاء وأكثر صحة وأكثر أمنا وأكثر سلاما. ويؤكد هذا القرار من جديد أن الديمقراطية قيمة عالمية تستند إلى رغبة الأفراد العرب عنها بحرية في المشاركة الكاملة في جميع جوانب الحياة السياسية والاجتماعية في مجتمعاتهم. ونحن ندرك أهمية الديمقراطية والحق في المساواة في الحصول على التعليم على النحو المبين في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل. نحن نتفهم أيضا إعادة تأكيد القرار على انطباق الوثائق السابقة على الذين أكدوها في بادئ الأمر.

نحن نؤيد قرار اليوم على الرغم من خيبة أملنا لأنه لا يزال يأخص بالذكر الحق في التنمية. إن شواغل الولايات المتحدة بشأن وجود الحق في التنمية قديمة ومعروفة جيدا. فالحق في التنمية ليس له تعريف متفق عليه دوليا. علاوة على ذلك، لا بد من العمل لجعله متنسقا مع حقوق الإنسان التي يسلم بها المجتمع الدولي بوصفها حقوقا عالمية يتمتع بها الأفراد ويجوز لكل فرد أن يطالب حكومته/حكومتها بها.

وتقف الولايات المتحدة ثابتة في التزامها بتعزيز الديمقراطية، وتعتبر هدف هذا القرار المتمثل في تعزيز التعليم من أجل الديمقراطية خطوة هامة في توطيد القيم الديمقراطية، وتسلم في

هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد مشروع المقرر A/69/L.56؟

اعتمد مشروع المقرر (القرار ٦٩/٥٥٧).

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تحتتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١٣ من جدول الأعمال والبنود ١١٥ من جدول الأعمال.

البند ١١٣ من جدول الأعمال (تابع)

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى (ب) تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

تقرير اللجنة الخامسة (A/69/565/Add.2)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة، في الفقرة ٣ من تقريرها بتعيين السيدة سيونغمي يون (جمهورية كوريا) عضواً في لجنة الاشتراكات لمدة عضوية تبدأ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

هل لي أن أعتبر أن من الجمعية ترغب في تعيين السيدة سيونغمي يون عضواً في لجنة الاشتراكات لفترة تبدأ في ٥ مارس ٢٠١٥، وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧؟

تقرر ذلك.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تحتتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١١٣ من جدول الأعمال.

البند ١١٢ من جدول الأعمال (تابع)

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى (ب) انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): بذلك تحتتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١٩ من جدول الأعمال.

البنود ١٣ و ١١٥ من جدول الأعمال

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

(أ) التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

مشروع المقرر (A/69/L.57)

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قد عقدت مناقشة بشأن البند ١٣ من جدول الأعمال وبنده الفرعي (أ) إلى جانب البند ١١٥ من جدول الأعمال في جلستها العامة الـ ٥١، المعقودة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. يذكر الأعضاء أيضاً أنه في إطار البند الفرعي (أ) من البند ١٣ من جدول الأعمال والبنود ١١٥ من جدول الأعمال، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٦٩/١٠٨، في جلستها العامة الـ ٦٥، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. كما يذكر الأعضاء أنه، في إطار بنود جدول الأعمال نفسها، اعتمدت الجمعية العامة القرار ٦٩/٢٤٤ والقرار ٦٩/٥٥٠، وفي جلستها العامة الـ ٧٧، المعقودة في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، فضلاً عن القرار ٦٩/٥٥٥، في جلستها العامة الـ ٧٨ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/69/L.57، المعنون "افتتاح مؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام"

وهم ألمانيا والسويد وكندا وهولندا واليابان سيعملون لفترة عضوية كاملة مدتها سنتان من ٢٠١٥ إلى ٢٠١٦.

وأيضاً، في رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (A/69/577) موجهة إلى رئيس الجمعية العامة، أبلغني ميسر البلدان المساهمة بقوات بقرارها بأن إثيوبيا وباكستان وبنغلاديش ونيجيريا والهند ستعمل عن فئة البلدان المساهمة بقوات، لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علماً بالوثيقتين A/69/634 و A/69/577؟  
تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): تشرع الجمعية العامة الآن في انتخاب خمسة أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام. وفقاً للقرار ٢٦١/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦، قررت الجمعية أن أعضاء اللجنة التنظيمية سوف يعملون لفترة مدتها سنتان قابلة للتجديد، حسب مقتضى الحال. وبناء على ذلك، تتأهل البرازيل وبيرو وجنوب أفريقيا وكينيا وماليزيا لإعادة انتخابها مباشرة.

وفيما يتعلق بالترشيحات للمقاعد الخمسة، أود أن أبلغ الأعضاء بأن المجموعة أيدت كينيا ومصر والمغرب عن الدول الأفريقية؛ وأيدت المجموعة ماليزيا عن دول آسيا والمحيط الهادئ؛ وأيدت المجموعة كولومبيا عن دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة، في القرار ٢٦١/٦٠، قررت أن القواعد الإجرائية وقواعد الممارسة المتبعة في الجمعية من أجل انتخاب أعضاء هيئاتها الفرعية تطبق على انتخابها أعضاء اللجنة. وتنطبق على هذه الانتخابات المادتان ٩٢

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): يذكر الأعضاء أنه، وفقاً للفقرات من ٤ (أ) إلى (هـ) من القرار ١٨٠/٦٠، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، تتألف اللجنة التنظيمية من سبعة أعضاء من مجلس الأمن، بمن فيهم الأعضاء الخمسة الدائمون؛ سبعة أعضاء من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينتخبون من المجموعات الإقليمية؛ خمسة أعضاء من كبار المساهمين بالأنصبة المقررة في ميزانيات الأمم المتحدة وبالترعات المقدمة لصناديق الأمم المتحدة وبرامجها ووكالاتها، بما في ذلك صندوق دائم لبناء السلام؛ خمسة من كبار المساهمين بالأفراد العسكريين وأفراد الشرطة المدنية في بعثات الأمم المتحدة؛ وسبعة أعضاء إضافيين، تنتخبهم الجمعية العامة، مع إيلاء الاعتبار الواجب لتمثيل كافة المجموعات الإقليمية في التشكيل العام للجنة.

كما يذكر الأعضاء أن الجمعية قد انتخبت، في جلستها العاشرة الـ ٦٢ و الـ ٦٥ من دورتها السابعة والستين، البرازيل وبيرو وجنوب أفريقيا كينيا وماليزيا أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣؛ وأن الجمعية قد انتخبت في الجلسة العامة الـ ٦٩ من الدورة الثامنة والستين، البوسنة والهرسك وغواتيمالا عضوين في اللجنة التنظيمية لمدة سنتين، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

كذلك يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قد قررت في دورتها الثالثة والستين، باعتمادها القرار ١٤٥/٦٣، المؤرخ ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨، أن تبدأ مدة العضوية لأعضاء الجمعية العامة في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام في ١ كانون الثاني/يناير بدلا من ٢٣ حزيران/يونيه.

وأبلغني ميسر مجموعة كبار المساهمين الماليين برسالة (A/69/634) مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ وموجهة إلى رئيس الجمعية العامة، بالقرار القاضي بأن المساهمين الماليين

و ٩٤. وبناء على ذلك، يتم الانتخاب بالاقتراع السري، ولا يجوز تقديم مرشحين.

ولكني أود أيضاً أن أذكر الفقرة ١٦ من المقرر ٤٠١/٣٤، حيث يجب أن تصبح الممارسة المتبعة معيارية في الاستغناء عن إجراء اقتراع سري لانتخابات أعضاء الهيئات الفرعية عندما يكون عدد المرشحين مساوياً لعدد المقاعد الواجب شغلها أو أقل منه، ما لم يطلب أحد الوفود بالتحديد إجراء التصويت في انتخاب بعينه. وفي حال انتفاء ذلك الطلب، هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر الشروع في الانتخاب على ذلك الأساس؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): وبما أن عدد المرشحين الذين اعتمدتهم مجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي يساوي عدد المقاعد المطلوب شغلها أو يقل عنه، هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تقرر انتخاب كولومبيا وكينيا وماليزيا ومصر والمغرب أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥؟

تقرر ذلك.

**الرئيس** (تكلم بالإنكليزية): أهنيئ كولومبيا وكينيا وماليزيا ومصر والمغرب على انتخابها أعضاء في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١١٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٠.